

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (١٧) : القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة تكون واجبة التنفيذ بعد اعلانها لذوى الشأن طبقاً للمادة (١٤) .

مادة (١٨) : في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة يحال المخالف الى المحكمة الجزائية ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع الزامه جبرياً بتنفيذ القرار .

قرار وزاري

رقم ٨٩/٣٥

باجراء تعديل في لائحة اجراءات أعمال

لجنة بلدية ظفار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدار لائحة بلدية ظفار .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٦ باصدار لائحة اجراءات أعمال لجنة بلدية ظفار .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تعدل المادة (٥) والفقرة (أ) من المادة (٣١) من لائحة اجراءات أعمال لجنة بلدية ظفار ، المشار اليها ، على النحو التالي :

المادة (٥) : تعقد اللجنة جلسة عادية على الاقل كل شهرين ، ولها في الحالات الطارئة ان تعقد جلسة خاصة بناء على طلب الوزير أو بدعوة من رئيسها . ويجوز للرئيس الغاء أي اجتماع عادي اذا وجد من الاسباب ما يستوجب ذلك بشرط الا يقل عدد الاجتماعات العادية في السنة عن ستة اجتماعات .

المادة (٣١) ١/ : تعقد كل لجنة اجتماعاتها في الزمان والمكان الذي يحدده رئيسها ، ويشترط ان تجتمع مرة واحدة على الاقل كل شهرين .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ووالي ظفار .

صدر في : ٢٥ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٧ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
الصادرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م